

بسم الله الرحمن الرحيم

مقارنة بين الدين والقرض

| القرض | الدين |
|---|---|
| القرض في اللغة: القطع | الدين في اللغة: الأخذ |
| القرض في الشرع: إعطاء مال أو شيء آخر للآخرين بشرط استرجاع مثله أو قيمته عند حلول الأجل | الدين في الشرع: كل تعامل مبني على عوض أو معوض مؤجل كما في البيع أو الأجرة أو الصلح. وهوشيء في ذمة شخص آخر لسبب من الأسباب |
| سبب القرض: الحاجة | سبب الدين: تعامل ينتج عن تعلق شيء في ذمة الشخص كالقرض والضمان من أنواع الدين: بيع السلم أو السلف (دفع المبلغ والأستلام لاحقاً فالثمن معجل والبيع مؤجل) بيع النسبنة (أستلام البضاعة والبيع لاحقاً في أجل معين ولا تجوز المطالبة بالثمن قبل الأجل) الأجرة (المستأجر يدفع الأجرة للمالك) النكاح (مهر الزوجة ونفقتها والمهر المتأخر) |
| المقرض: الذي يعطي الشيء المقترض أو المستقرض: الذي يأخذ الشيء | الدائن: الذي يعطي الشيء المدين أو المديون: الذي يأخذ الشيء كلاهما يسمى غريم |
| القرض عقد ومعاملة قائمة بالأيجاب والقبول (شروط المتعاقدين هي البلوغ والعقل والقصد والأختيار والرشد وغير ذلك) يجوز قبول المال بدون شرط | الدين ليس عقداً بل هو "علاقة" بمعنى أنه شيء معلق في رقبة الشخص |
| القرض في أشياء لها وجود خارجي مشخص | الدين ممكن في أشياء وجودها اعتباري قائم بالوصف |
| حكم القرض: مكروه مع عدم الحاجة | حكم الدين: مكروه مع القدرة |
| كلما خفت الحاجة ازدادت الكراهية وكلما اشتدت الحاجة قلت الكراهية الى أن تزول | كلما خفت الحاجة ازدادت الكراهية وكلما اشتدت الحاجة قلت الكراهية الى أن تزول |
| الأحوط وجوباً لمن لا يقدر على الوفاء ولا يتوقع تجدد القدرة مستقبلاً عدم الأستدانة الا لضرورة أو مع علم الدائن بحاله | الأحوط وجوباً لمن لا يقدر على الوفاء ولا يتوقع تجدد القدرة مستقبلاً عدم الأستدانة الا لضرورة أو مع علم الدائن بحاله |
| المال المقرض - بعد قبضه - يتحول الى دين، أي يكون مالا في الذمة، فلا يكون المطلوب حين الأداء أداء نفس العين بل مثلها وقيمتها فتصير ديناً | الدين يشمل القرض |
| القرض: غير مؤجل (المقرض يأذن بتأخير وفائه مدة للاستفادة من القرض) مؤجل (يجب على المقرض الوفاء بالقرض عند حلول الأجل) | الدين نوعان: حال (ليس لأدائه وقت محدد) مؤجل (يجب على المديون الموسر أداء الدين عند حلول الأجل ويمكن أن يكون أقساط) |
| لو اقترض وجب عليه القضاء | لو استدان وجب عليه القضاء |
| يحرم اشتراط زيادة في القدر أو الصفة على المقرض، حتى لو اشترط أن يعمر مسجداً أو غيره يجوز اشتراط ما هو واجب مثل الصلاة أو الصوم أو الزكاة | |